جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم القضاء والسياسة الشرعية

الدراسات العليا

شاه علم – ماليزيا

Hala.ahmed@mediu.ws

أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم القضاء والسياسة الشرعية بكلية العلوم الإسلامية

إعداد الباحث :

عبد الرحيم سهراب محمد البلوشي

الرقم الجامعي :

(ai552)

المشرف:

د. ياسر عبد الحميد النجار

الأستاذ المساعد بقسم القضاء والسياسة الشرعية بجامعة المدينة العالمية

للعام الجامعي ١٤٣٦هـ/٢٠١٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الأمة الإسلامية تمر بمراحل ضعف في أغلب الجوانب المادية والمعنوية، ولذلك كثرت الفتن، وعم الشحناء معظم الأرجاء المعمورة، فلو ذهبت إلى المحاكم لاستعجبت، ولو دخلت إلى داخل المحكمة لزاد عجبك؛ لما يدور من حديث الناس في القضاة ومماطلتهم، فرأيت من المناسب وأنا طالب في كلية العلوم الإسلامية، بجامعة المدينة العالمية، قسم القضاء والسياسة الشرعية، أن أبحث في موضوع القاضي، وبالتحديد عزله إذا وجد به عيب أو وجد الأفضل منه، فسميت هذا البحث: (**أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي**).

وأسأل الله العون والسداد والتوفيق والرشاد.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب من أبرزها:

- إكمال متطلب الماجستير في كلية العلوم الإسلامية، قسم القضاء والسياسة الشرعية.
- هذا الموضوع من ضمن المواضيع المقترحة علي من الجامعة، فكان ميولي لهذا الموضوع كبيراً فآثرته على غيره.
- لما لهذا الموضوع من مساس للواقع، وخاصة في هذا الزمن المتلاطم بالمشاكل، فاحتيج فيه إلى القضاة مع قلتهم، ومن هو على قيد العمل عليه بعض الإشكالات، فهل يعزل ويولى غيره أم يبقى على منصبه. فهذا البحث يغطي جانباً كبيراً عن هذا الموضوع.
- مسائل هذا الموضوع متفرقة في كتب الفقه، فأردت أن أجمع بعضها في هذا البحث المتواضع، ولا أدعي الكمال ولكن بذلت جهدي المقل. وبالله التوفيق.

المنهج المتبع في البحث:

سأذكر أبرز معالم منهجي في هذا البحث:

- أورد المسألة، وأذكر أقوال الأئمة الأربعة مع أدلتهم، ولا أرجح؛ لأن الترجيح يحتاج إلى مناقشة الأدلة، وهذا بحث تكميلي.
- أرجع إلى المراجع الأصيلة في كل مذهب، وأكتفي بمرجع واحد.
- عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية وذلك في الأصل ولم أذكره في الهوامش.
- خرجت الأحاديث بذكر اسم المرجع، ولم أعول على تصحيح الحديث أو تضعيفه.
- أذكر اسم الكتاب في الهوامش مع الجزء والصفحة، وفي قائمة المصادر والمراجع أذكر اسم الكتاب واسم المؤلف واسم المحقق والناشر وسنة النشر. على حسب المعلومات الموجودة.
- ربما أختصر اسم الكتاب في الهوامش، لكثرة تردده وللتسهيل على القارئ.
- لم أترجم للعلام المذكورين في البحث؛ لأن البحث تكميلي فلا داعي من التطويل.

عناصر خطة البحث

قسمت عناصر الموضوع كالتالي:

المقدمة و تشتمل على : أسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع في البحث، عناصر خطة البحث، وشكر وتقدير.

التمهيد ويتضمن :

أولا : التعريف بمفردات عنوان البحث .

ثانياً : أهمية القضاء.

الفصل الأول: أسباب عزل القاضي بسبب التغييرات التي طرأت عليه:

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: ردة القاضي أو فسقه.

المبحث الثاني: زوال عقل القاضي.

المبحث الثالث: مرض القاضي.

المبحث الرابع: ظهور ضعف القاضي.

المبحث الخامس: فقد القاضي بصره أو سمعه أو عدم قدرته على الكلام.

المبحث السادس: غفلته ونسيانه.

الفصل الثاني: عزل القاضي بأسباب خارجية: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وجود من هو أفضل من القاضي الموجود.

المبحث الثاني: كثرة الشكاوى من المتحاكمين إليه.

المبحث الثالث: موت الحاكم أو انعزاله.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج و التوصيات.

الفهارس : وتتضمن

١) فهرس الآيات القرآنية.

٢) فهرس الأحاديث النبوية.

٣) قائمة المصادر و المراجع.

٤) فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

أحمد الله أولاً وآخراً، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، أتوجه بالثناء على من خلقني وأكرمني وسهل لي دروب العلم، فله الفضل أولاً وآخراً.

ثم من منطلق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))، أشكر دكتوري وموجهي ومرشدي الدكتور: ياسر عبد الحميد النجار على تفضله بالتوجيه والإرشاد، وسد الخلل والنقص في هذا البحث، فقد كان واسع الصدر دائم الثناء والتشجيع، ليس موجهاً فحسب بل هو أب وأخ، فشكر الله له وأعلى قدره.

ثم أتوجه بالشكر لجامعة المدينة العالمية التي أتاحت لنا مواصلة الدراسة وطلب العلم، وأخص بالشكر كلية العلوم الإسلامية والقائمين عليها وشكر خاص لقسم القضاء والسياسة الشرعية وجميع الدكاترة الموجودين فيه.

ثم الشكر لللجنة المناقشة لهذه الرسالة، وأسأل الله لهم التوفيق والسداد.

ولا أنسى زوجتي الغالية فقد ساعدت ومهدت لي سبل الراحة ليخرج هذا البحث على حلته.

وأختم الشكر بتتويج والدي أعبق الشكر وأوفاه، فلهما الفضل بعد الله في تربيتي وتوجيهي، فما لسانهما إلا لاهج بالدعاء وما أجسادهما إلا وهي ناصبة في خدمتي، اللهم أعنا على برهما أحياء وأمواتاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث:

عبد الرحيم سهراب البلوشي

مكة المكرمة

تمهيد

يشتمل هذا التمهيد على نقطتين وهما:

١. التعريف بمفردات عنوان البحث.

٢. أهمية القضاء.

وأبدأ الآن مستعيناً بالله بالنقطة الأولى وهي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وعنوان هذا البحث هو:

(أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي)،

وسأبيّن معاني الكلمات التالية: عزل، القاضي.

أ- تعريف العزل لغة:

ذكر أهل اللغة أن معنى العزل: التنحية. يقال: عزل الشيء يعزله، عزلاً، وعزّله، فاعتزل، وانعزل، وتعزل، أي نحاه جانباً فتنحى. واعتزل الشيء وتعزله، ويتعديان بعن، أي تنحى عنه[1].

واعتزلت القوم، أي فارقتهم وتنحيت عنهم، قال تعالى: {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ} [الكهف: ١٦].

ويقال: عزل عن المرأة إذا لم يرد ولدها، بأن ينحي ماءه عنها إذا جامعها؛ لئلا تحمل. وعزله عن منصبه أو عن العمل، أي أبعده ونحاه[2].

تعريف العزل في الاصطلاح:

عرف العزل بعدة تعريفات أذكر أبرزها فيما يأتي:

١. العزل هو النتحية عن الولاية.

وهذا التعريف يستفاد من قول ابن بطال في تفسير قول صاحب المهذب: (ولكل واحد من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف) حيث قال (قوله أن يعزل نفسه أي:

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (ج١١ ص٤٤٠)، مادة عزل.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، (٤٦٤/٢٩). مادة عزل.

ينحي نفسه عن التصرف، من قولهم: عزله عن العمل إذا نحاه عنه)[١].

٢. العزل هو:إخراج الشخص عما كان له من الولاية،

وهذا التعريف يستفاد مما ذكره الفيومي حيث أورد المعنى اللغوي وهو التنحية ثم قال: (ومنه عزلت النائب كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم)[٢].

٣. العزل هو فسخ الولاية، ورد المتولي كما كان قبلها.

وهذا التعريف ذكره القرافي في كتاب الأقضية في بداية باب عقده في عزل القاضي، وكلامه يفيد أن العلماء متفقون عليه[٣].

ب- تعريف القاضي:

من معاني القضاء في اللغة: الحكم، يقال: قضيت عليه قضاء وقضية، وقضيت بين الخصمين: أي حكمت.

والقاضي اسم فاعل، قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها.

وأصل القضاء القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض، إذا حكم وفصل[٤].

تعريف القضاء عند الفقهاء:

عند الحنفية: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات[٥].

وعند المالكية: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٦].

وعند الشافعية: هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[٧].

---

(١) النظم المستعذب، (٢/٥).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، (ص٢٤١).

(٣) الذخيرة، (١٠/١٢٧).

(٤) لسان العرب، (١٥/١٨٦).

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص٨٤).

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (١/١١).

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/٢٥٧).

وعند الحنابلة: هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[1].

والقاضي هو من ولي القضاء، وقد عرف بأنه: الذي تعين ونصب من جهة من له الأمر لأجل القضاء أي فصل الخصومات وحسم الدعاوى والمنازعات[2].

النقطة الثانية: أهمية القضاء

إن أهمية الأشياء تقاس بغاياتها، والغاية في القضاء هي إقامة العدل وكبح الظلم، فحيثما وجد العدل زال الظلم، والظلم ظلمات في الدنيا والآخرة، وهو قهرٌ للنفوس، وهضمٌ للحقوق، وهتكٌ للأعراض، وهو قبيحٌ في الجليل والحقير، وقد وصف الله به أشنع الكبائر وهو الإشراك به، قال تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣] ولعظم شأن العدل في دحض الظلم، وأنهما ضدان لا يجتمعان وردا في آية واحدة بأمرٍ ونهي، قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل: ٩٠] وقد أدركت البشرية في مختلف العصور أهمية العدل فجعلوه هدفًا لأحكامه، وقد يختلفون في الوسائل والنتائج، ولكنهم متحدون فيما يهدفون إليه.

ولما كان العدل قوة فاعلة تستأصل الظلم وتمحو آثاره جاء التعبير الكريم بأبلغ تصوير في زوال الظلم عندما يصطدم بالعدل، قال تعالى: { بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} [الأنبياء: ١٨] ومن هنا تبرز أهمية القضاء الذي هو وسيلة لإقامة العدل بين الناس، ولأهمية تلك الغاية وخطورتها جاء التحذير والوعيد في استعمال هذه الوسيلة؛ لكي لا يستعملها من لا يُحسن استعمالها فتنحرف به عن الصراط، وتزل به الأقدام؛ فيهوى في معاقل الظلم والبهتان[3].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦/٢٨٥).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، (ص٢٦٦).

(٣) السياسة الشرعية – جامعة المدينة (ص: ٨٠٧).

الفصل الأول: أسباب عزل القاضي بسبب التغييرات التي طرأت عليه:

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: ردة القاضي أو فسقه.

المبحث الثاني: زوال عقل القاضي.

المبحث الثالث: مرض القاضي.

المبحث الرابع: ظهور ضعف القاضي.

المبحث الخامس: فقد القاضي بصره أو سمعه أو عدم قدرته على الكلام.

المبحث السادس: غفلته ونسيانه.

المبحث الأول:

ردة القاضي أو فسقه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ردة القاضي.

المطلب الثاني: فسق القاضي.

المطلب الأول: ردة القاضي.

إذا ارتد القاضي عن الإسلام فهل ينعزل عن الولاية؟

اختلف العلماء في صحة تولية الكافر ومن ثم اختلفوا في انعزاله بالكفر الطارئ ولهم في ذلك قولان:

١) من شروط صحة التولية: الإسلام وإذا ولي مسلما ثم ارتد انعزل، وهو مذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وبه قال بعض الحنفية[٤].

واستدلوا على اشتراط الإسلام بأدلة منها:

- قوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١].

فتولية الكافر القضاء تجعل له سبيلاً على المؤمنين.

- قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

حيث وصفهم الله بالصغار وتوليتهم القضاء تنافي ذلك[٥].

- حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) الذخيرة، (١٠/١٦،١٢٧).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١١/٩٦).

(٣) كشاف القناع، (٦/٢٩٧،٢٩٥).

(٤) الفتاوى الهندية، (٣/٣٠٧-٣١٨).

(٥) أدب القاضي، (١/٦٣٢).

((الإسلام يعلو ولا يعلى))[1].

- أن القضاء من أعظم الولايات والكافر ليس أهلا لأدنى الولايات وهي الشهادة فغيره من باب أولى[2].

٢) الكافر تصح توليته ولا يصح قضاؤه على المسلم حال كفره، وإذا ولي مسلماً ثم ارتد فإنه لا ينعزل لكن لا يصح قضاؤه حال ردته، وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية[3].

واستدلوا بالآتي:

- أن المرتد أمره موقوف على مآله فقد يعود إلى الإسلام.
- أن الارتداد فسق والقاضي لا ينعزل بالفسق[4].

(١) أخرجه البيهقي، كتاب اللقطة، السنن الكبرى، (٣٣٨/٦).

(٢) كشاف القناع، (٢٩٥/٦).

(٣) الأشباه والنظائر، (ص٢٣٦).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٨٢/٦).

المطلب الثاني: فسق القاضي.

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة فيمن يولى القضاء، وفي أثر الفسق في ولايته إذا طرأ عليه، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: العدالة شرط في صحة ولاية القضاء، فلا تصح تولية الفاسق. وإذا طرأ عليه الفسق بعد توليته فإنه ينعزل. وهو قول لبعض الحنفية[١] والمشهور من مذهب المالكية[٢] والمذهب عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥].

حيث لم يرض عز وجل في الحكم في ذلك إلا بأهل العدل، فمن باب أولى الدماء والفروج والأموال[٥].

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات: ٦].

حيث لم يقبل خبر الفاسق إلا بعد التبيين، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لايقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه[٦].

- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

---

(١) روضة القضاة، (١/٥٣و١٤٨).

(٢) الذخيرة، (١٠/١٦).

(٣) أدب القاضي للماوردي، (١/٦٣٣-٦٣٤).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢/٢٩٥-٢٩٧).

(٥) فصول الأحكام، (١٢٨).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٦/٤٧٦).

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨].

فالقضاء أمانة فلذلك قرنه الله بالأمانات في هذه الآية[١]، والعدالة هي الوازع عن التقصير في القيام بحق تلك الأمانة والفاسق غير مأمون[٢].

- أن العدالة شرط فيمن يشهد في قضية واحدة فمن باب أولى فيمن يتولى القضاء[٣].

القول الثاني: لا تجوز تولية الفاسق القضاء، لكن إذا وُلي تنعقد ولايته، ويجب عزله. وإذا وَلي عدلاً ثم فسق لم ينعزل بذلك، لكن يجب عزله. وهو قول لبعض الحنفية[٤] وقول عند المالكية[٥] والقول بعدم الانعزال بالفسق إذا طرأ هو وجه عند الشافعية[٦].

واستدلوا بالأدلة السابقة في القول الأول على عدم تولية الفاسق.

وأما عدم الانعزال بالفسق فاستدلوا عليه بالآتي:

- الأصل عدم انعزال القاضي بفعل بعض المحرمات بل عليه التوبة النصوح[٧].
- القياس على عدم انعزال الإمام بالفسق فهو مثله[٨].
- المصلحة العامة تقتضي عدم انعزاله بالفسق.
- أن القول بالانعزال بالفسق يلزم منه اشتراط عصمة القاضي من المعاصي لبقائه في ولايته، وذلك يفضي إلى ألا يوجد قاض باق على ولايته[٩].

---

(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، (ص١٩٧).

(٢) روضة القضاة، (٥٣/١).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٤٧٦/٦).

(٤) روضة القضاة، (١٤٨/١).

(٥) الذخيرة، (١٦/١٠).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (١٠٣/٦).

(٧) وبل الغمام، (٣٢٠/١).

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٢٤٤/٨).

(٩) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ص١٩٢).

القول الثالث: العدالة ليست شرطاً في جواز التولية، فالفاسق أهل للقضاء يجوز تقليده وتنعقد ولايته، وإذا طرأ الفسق على القاضي استحق العزل، ولم ينعزل بمجرد ذلك، وهو الأصح على ما ذكره بعض الحنفية[١].

واستدلوا بأدلة منها:

- حديث أبي ذر رضي الله عنه: قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كيف أنت إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة))[٢].

فلم يقدح في ولايتهم بل أمر بالصلاة معهم.

- أن الصحابة رضوان الله عنهم أقروا حكم من تغلب من الأمراء وجار وتقلدوا منهم الأعمال[٣].
- أن هذا الشرط يؤدي إلى سد باب القضاء لا سيما في هذه العصور المتأخرة[٤].
- القياس على جواز إمامة الفاسق في الصلاة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/٧و١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٤٨/١).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (١٧٦/٤).

(٤) رد المحتار، (٣٥٦/٥).

(٥) أدب القاضي للماوردي، (٦٣٤/١).

المبحث الثاني: زوال عقل القاضي.

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل فيمن يولى القضاء[1]، كما اتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الجنون بعد توليته فإنه ينعزل[2]، واستثنى بعضهم الجنون غير المطبق، وهو قول عند الحنابلة[3].

واستدلوا على اشتراط العقل بأدلة منها:

- عن علي رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[4].
- أن العقل هو النور الذي يهتدى به في الحكم بين الناس، فإذا فقده لم يصح قضاؤه[5].
- أن الشريعة جاءت بالتولية على مختل العقل فليس له ولاية على نفسه فغيره من باب أولى[6].
- يستحق الحجر من ليس عاقلاً، والقاضي له سلطة الحجر على الغير، وبينهما منافاة[7].

واستدلوا على انعزاله بطروء الجنون عليه بتعليلين:

---

(١) بدائع الصنائع، (٣/٧). مطالب أولي النهى، (٤٦٦/٦).

(٢) نهاية المحتاج، (٢٤٤/٨). مطالب أولي النهى، (٤٦٨/٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٨٢/١١).

(٤) أخرجه أبو داود، (٤٥٥/٦).

(٥) الذخيرة، (١٦/١٠).

(٦) أدب القاضي للماوردي، (٦١٩/١).

(٧) مطالب أولي النهى، (٤٦٦/٦).

- زوال العقل يمنع التكليف فيمنع الولاية[١].
- وجود العقل شرط لصحة الولاية فتبطل بزواله لفقد شرطها[٢].

وأما من استثنى الجنون غير المطبق فقاسه على الإغماء[٣]؛ فزوال العقل ليس مستمراً بل بعده إفاقة.

---

(١) روضة القضاة، (١/١٤٩).

(٢) مطالب أولي النهى، (٦/٤٦٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١/١٨٢).

المبحث الثالث: مرض القاضي.

إذا طرأ على القاضي المرض ولم يعجز عن الحكم فلا أثر لذلك المرض، أما إذا عجز عن الحكم فهناك أقوال:

عند الشافعية: التفصيل فيما إذا كان المرض يرجى برؤه أو لا، ففي الأولى لا يعزل، وفي الثانية يعزل[١].

وعند الحنابلة: إذا مرض مرضاً يمنع القضاء تعين عزله، وقال بعضهم: بل ينعزل[٢].

قالوا الحاجة تدعو إلى إقامة غيره مقامه حتى لا يتعطل منصب القضاء[٣].

---

(١) نهاية المحتاج، (٨/٢٤٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١/١٨٢).

(٣) مطالب أولي النهى، (٦/٤٦٨).

المبحث الرابع: ظهور ضعف القاضي.

من الصفات المستحبة في القاضي أن يكون قوياً من غير عنف لئلا يطمع في الظالم. وأن يكون ليناً من غير ضعف لئلا يهابه صاحب الحق[١]. لكن إذا ولي القضاء شخص أهل، ثم ظهرت عليه أمارات الضعف فما حكم عزله لهذا السبب؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية قالوا: يجوز للإمام عزل القاضي –إن لم يتعين– إذا ظن ضعفه أو زالت هيبته من القلوب[٢].

القول الثاني: ينبغي للإمام أن يعزل القاضي إذا خشي عليه الضعف وإن أمن عليه الجور. فعزله من باب الاحتياط[٣].

والظاهر أن الأمر يختلف بحسب مستوى الضعف ومدى تأثيره على القضاء في مكانته وأحكامه فالأمر راجع إلى اجتهاد ولي الأمر حسب ما يراه محققاً للمصلحة الشرعية.

قال عمر رضي الله عنه: لأنزعن فلاناً من القضاء، ولأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه[٤]. وفيه إشارة إلى عزل الأول لقلة هيبته.

---

(١) كشاف القناع، (٦/٣١٠).

(٢) نهاية المحتاج، (٨/٢٤٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب آداب القضاء، السنن الكبرى، (١٠/١٨٦).

المبحث الخامس: فقد القاضي بصره أو سمعه أو عدم قدرته على الكلام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فقد القاضي بصره.

المطلب الثاني: فقد القاضي سمعه.

المطلب الثالث: عدم قدرة القاضي على الكلام.

المطلب الأول: فقد القاضي بصره.

اختلف الفقهاء فيما إذا فقد القاضي بصره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن كون القاضي بصيراً شرط لصحة توليته، فلا تصح تولية الأعمى وإذا ولي مبصراً، ثم عمي، فإنه ينعزل بذلك. وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلو على اشتراط البصر لصحة التولية بأدلة منها:

- أن الأعمى لايدرك الأشخاص، ولايثبت الأعيان، فلا يميز بين المدعي والمدعى عليه، ولا يميز بين الخصوم والشهود، وذلك لتشابه الأصوات، وإمكان المحاكاة فيها[٤]. وهو مقلد في كل مايليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز.
- القياس على عدم صحة تولية فاقد السمع، والجامع أن هذه الحواس توثر في الشهادة، فيمنع فقدها ولاية القضاء[٥].
- أن الأعمى ليس أهلاً لأدنى الشهادات فمن باب أولى أعلاها[٦].

القول الثاني: يجب أن يكون من يولى القضاء بصيراً، ولكن ذلك ليس شرطاً في الصحة، فتصح تولية الأعمى وتنفذ أحكامه، ويجب عزله. وإذا ولي مبصراً ثم عمي، لم

---

(١) روضة القضاة، (١/١٤٩). بدائع الصنائع، (٧/٣).

(٢) نهاية المحتاج، (٨/٢٤٤،٢٣٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١/١٨١،١٧٧، ١٨٢).

(٤) نهاية المحتاج، (٨/٢٣٨).

(٥) المغني شرح مختصر الخرقي، (١٤/١٣).

(٦) بدائع الصنائع، (٧/٣).

ينعزل، ولكن يجب عزله. وهو مذهب المالكية[1].

واستدلوا على وجوب كون من يولى القضاء بصيراً: بأن العمى يمنع من معرفة المقضي عليه، وله[2]، فيتعذر عليه الفهم غالباً.

القول الثالث: لايشترط كون القاضي بصيراً، فيجوز أن يولى الأعمى.

وهو وجه عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

فمعنى ذلك أنه لاينعزل بطروء العمى، ولايجب عزله.

واستدلوا بأدلة منها:

- أن العمى لايقدح في النبوة، فلا يقدح في القضاء من باب أولى[5].
- أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة في بعض غزواته، وكان رجلاً أعمى.
- أن الأعمى لايعوزه إلا معرفة عين الخصم، ولايحتاج إلى ذلك، بل يقتضي على موصوف، كما يجوز أن يقضي على غائب بمعرفة اسمه ونسبه[6].

---

(١) الذخيرة، (١٠/١٧).

(٢) الذخيرة، (١٠/١٧).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٠/١٢٠).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١/١٧٧).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٠/١٢٠).

(٦)الاختيارات الفقهية، (ص٦٢٧).

المطلب الثاني: فقد القاضي سمعه.

اختلف الفقهاء في اشتراط كون القاضي سميعاً، كما اختلفوا في انعزاله بطروء الصمم عليه.

ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط كونه سميعاً، فلا تصح تولية الأصم، وإذا ولي القضاء ثم طرأ عليه الصمم انعزل.

ذكره جماعة من الحنفية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على الاشتراط بأدلة منها:

- أن القاضي يحتاج إلى سماع أقول الخصوم، وما لديهم من بينات، والأصم لايمكنه ذلك[٤].
- أنه من البعيد أن يتأتى القضاء من أصم أبكم، وقلما يوجد أبكم إلا وهو أصم[٥].

واستدل بعضهم على الانعزال بطروء الصمم بما ياتي:

- أن الاصم لايعرف مايقال له، فلا يفرق بين إقرار وانكار[٦].
- أن وجود السمع شرط في صحة الولاية، فتبطل بزاله، لفقد شرطها[٧].

---

(١) الفتاوى الهندية، (٣/٣٠٧،٣١٨).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٠/١٢٠).

(٣) مطالب أولي النهى، (٦/٤٦٨،٤٦٧).

(٤) المغني شرح مختصر الخرقي، (١٤/١٣).

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (١/٢٨).

(٦) مطالب أولي النهى، (٦/٤٦٨).

(٧)كشاف القناع، (٦/٢٩٧).

القول الثاني: يجب أن يكون من يولى القضاء سميعاً، ولكن تصح تولية الأصم ويجب عزله، وينفذ مامضى من أحكامه.

وإذا طرأ عليه الصمم لم ينعزل، ولكن يجب عزله. وهو مذهب المالكية[1].

قالوا: فاقد السمع يصعب عليه الفهم غالباً، إذ الصمم يمنع سماع حجج الخصوم[2].

القول الثالث: لايشترط كون القاضي سميعاً، فيجوز أن يولى الأصم.

وهو قول لبعض الحنفية[3]، وعدم اشتراط السمع هو قول عند الحنابلة[4]. ومقتضى هذا القول أنه لاينعزل بطروء الصمم عليه.

واستدلوا له بتعليلين:

أن الأصل عدم اشتراط السمع، ولم يقم دليل ناقل عنه.

أن الاصم يمكنه معرفة مايحتاج إليه في الحكم عن طريق الكتابة، ويحكم بناءً على ذلك عن يقين، كما يمكنه المعرفة عن طريق الإشارة[5].

---

(١) الذخيرة، (١٠/١٧).

(٢) كشاف القناع، (٦/٢٩٧).

(٣) بدائع الصنائع، (٧/٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١/١٧٧).

(٥) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، (ص٣١٠).

المطلب الثالث: عدم قدرة القاضي على الكلام.

اختلف الفقهاء في اشتراط النطق في القاضي، وبناءً على ذلك اختلفو في انعزاله إذا طرأ عليه الخرس على قولين:

القول الأول: يشترط كونه ناطقاً، فلا تصح تولية الأخرس، وإذا ولي القضاء ثم طرأ عليه الخرس انعزل.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على اشتراط النطق بأدلة منها:

- أن الأخرس لايمكنه النطق بالحكم، ولايفهم جميع الناس إشارته[٤].
- أنه إذا لم تقبل شهادة الأخرس، فعدم قبول قضائه أولى[٥].
- القياس على اشتراط السمع[٦].

واستدلوا على الانعزال بما ياتي:

أن من مقاصد القضاء إنفاذ الأحكام، والإلزام بالحقوق، وبطروء الخرس صار القاضي عاجزاً عن ذلك[٧].

أن السمع شرط في صحة ولاية القضاء، فتبطل بزواله؛ لفقد شرطها[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، (٣/٧).

(٢) نهاية المحتاج، (٢٤٤/٨،٢٣٨).

(٣) مطالب أولي النهى، (٤٦٨/٦،٤٦٧).

(٤)كشاف القناع، (٢٩٧/٦).

(٥) بدائع الصنائع، (٣/٧).

(٦) المغني شرح مختصر الخرقي، (١٣/١٤).

(٧) أدب القاضي للماوردي، (٦٢٤/١).

(٨)كشاف القن ع، (٢٩٧/٦).

القــول الثاني: يجب أن يكون من يولى القضاء ناطقاً، ولكن تصح تولية الأخرس، ويجب عزله، وينفذ مامضى من أحكامه.

وإذا طرأ عليه الخرس لم ينعزل، لكن يجب عزله. وهو مذهب المالكية[١].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن النطق يعرف به ما في نفس القاضي من الاستفسارات والأحكام، فلا يحصل الإفهام على التمام إلا به[٢].

(١) الذخيرة، (١٠/١٧).

(٢) المرجع السابق.

المبحث السادس: غفلته ونسيانه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد، وأنه لا تصح تولية الجاهل[١].

وأجاز بعضهم تولية المقلد عند الضرورة، لعدم وجود المجتهد[٢].

وعند الحنفية قول يوافق مذهب الجمهور[٣].

وإذا طرأ على القاضي الغفلة والنسيان بحيث خرج عن أهلية الضبط والاجتهاد، فقد صرح الشافعية بأن حكمه لا ينفذ، وعللوا ذلك بانعزاله بالغفلة، لإخلالها بشرط الاجتهاد[٤].

وقد ذكر ابن قدامة شرط الاجتهاد ضمن الشروط المعتبرة في القاضي، ثم قرر أنه إذا اختل فيه شرط منها انعزل بذلك[٥].

وللقرافي من المالكية نحو هذا التقرير[٦].

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة، وعللوا ذلك بخشية نسيانه العلم[٧].

والذي يظهر والله أعلم أن نسيان العلم موجب العزل، لأن العلم هو عماد الكفاية القضائية، لكن إذا كانت أحكامه موافقة الصواب لكونه يستعين بسؤال أهل

---

(١) الذخيرة، (١٠/١٦). نهاية المحتاج، (٨/٢٤٤). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١/١٧٧).

(٢) الذخيرة، (١٠/١٦).

(٣) روضة القضاة، (١/١٤٩).

(٤) نهاية المحتاج، (٨/٢٤٤).

(٥) المغني شرح مختصر الخرقي، (١٤/١٤،٨٨).

(٦) الذخيرة، (١٠/١٦).

(٧) الفتاوى الهندية، (٣/٣١٧).

العلم ومراجعة كتبهم فأحكامه صحيحة نافذة لأن المقصود من القضاء وصول الحق إلى أهله وفي إبطال أحكامه الموافقة للصواب من الضرر ما لا يخفى(١).

(١) العزل عن الولايات النيابية، (١/٢١٦).

الفصل الثاني: عزل القاضي بأسباب خارجية:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وجود من هو أفضل من القاضي الموجود.

المبحث الثاني: كثرة الشكاوى من المتحاكمين إليه.

المبحث الثالث: موت الحاكم أو انعزاله.

المبحث الأول: وجود من هو أفضل من القاضي الموجود.

القاعدة في الولايات أن يقدم في كل ولاية أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها وذلك واجب على ولي الامر بحسب القدرة فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه[1].

واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين))[2].

وقد فصل الفقهاء في الصفات المطلوبة فيمن يلي القضاء، فذكروا صفات مشروطة وأخرى مستحبة فالمشروطة لا بد منها لتحقق الأهلية، وإنما يقع التفاضل فيما زاد على ذلك.

وإذا ولي القضاء شخص أهل، ثم وجد من هو أفضل منه فهل يعزل المفضول ليولى الفاضل؟

ذكر فقهاء المالكية والشافعية[3] أن ذلك جائز للإمام ونص المالكية على أنه الأولى.

وعللوا ذلك بأن فيه تحصيلاً لمزيد من المصلحة للمسلمين[4]. ولا يجب؛ لأن المصلحة المقصودة من القضاء تحصل من المفضول المتصف بالأهلية.

والحنفية يجيزون للإمام عزل القاضي الأهل ولو لغير سبب[5]، والحنابلة يمنعون عزل القاضي الأهل في الصحيح من مذهبهم[6].

---

(١) السياسة الشرعية، (ص٩-١٦).

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب الأحكام، (١٠٤/٤).

(٣) نهاية المحتاج، (٢٤٥/٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) بدائع الصنائع، (١٦/٧).

(٦) مطالب أولي النهى، (٤٦٥/٦).

المبحث الثاني: كثرة الشكاوى من المتحاكمين إليه.

اختلف العلماء في عزل القاضي فيما إذا شكي القاضي من قبل المترافعين إليه .

وإذا حدثت الشكوى، فإنه ينبغي لولي الأمر الكشف والتثبت في ثبوت الشكوى.

يقول ابن فرحون: (وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة، ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه، فيتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم، وسيرتهم في الناس، وعلى الامام والقاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسأل الثقات عنهم، ويسأل قوما صالحين ممن لا يتهم عليهم، ولا يخدع، فإن كثيرا من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين من القاضي شيئا؛ ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم، وسؤالهم عنه، فإذا ظهر الشكية بهم، ولم تعرف أحوالهم، سأل عنهم كما تقدم، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم، وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم)[1].

ويكوون السؤال سرا لأشخاص من أهل البلد الذي به القاضي[2].

وفي هذا جمع بين التثبت من صحة الشكوى مع حفظ مكانة القاضي.

ولكن إذا تظاهرت الشكوى من القاضي، فهل يعزل بمجرد ذلك؟

اختلف في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز عزل القاضي إن لم يتعين، إذا كثرت الشكاوى منه.

وهو مذهب الشافعية[3].

قالوا: إن كثرة الشكاوى من المترافعين إليه توجد ظناً بصحة ما ينسب إليه،

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (٨٧/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٢١/١٠).

فيجوز عزله بذلك احتياطياً[1].

القول الثاني: يتسحب عزل القاضي وإن كان مشهوراً بالعدالة والرضا. إذا وجد بديلاً يخلفه[2].

واستدلوا بأدلة منها:

- ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال: يا أبا اسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين، وأخف في الأخريين قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفه فسأل عنه أهل الكوفه ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقال رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى: أبا سعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد)[3].

فعمر رضي الله عنه عزل سعداً بالشكاية مع ما كان عليه من الفضل، فعزل القضاة بعده أولى لأنه لا أفضل منه[4].

- أن في العزل بالشكوى صلاحاً للناس وتأديباً للقضاة بكف أيديهم لما ظهر

---

(١) نهاية المحتاج، (٢٤٥/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان. (١٥١/١).

(٤) الذخيرة، (١٢٨/١٠).

منهم من الاستيلاء والقهر[1].

القول الثالث: إذا سأل عنه فزكي أبقاه، سواء قل شاكوه أو كثروا.

وهو قول أشهب من المالكية[2].

القول الرابع: التفصيل، وذلك أنه إن كان مشهوراً بالعدالة، فلا يجوز عزله بمجرد الشكوى، وإن وجد منه بدلاً. أما إذا كان غير مشهور بالعدالة فيعزله إذا تظاهرت عليه الشكوى، ووجد منه بدلاً. وهو مذهب المالكية[3].

واستدلوا على عدم جواز عزل المشهور بالعدالة بمجرد الشكوى بأن عدم عزله فيه درء للمفاسد الناتجة من العزل[4]، والتي منها فساد الناس على قضاتهم وتجرؤهم عليهم[5]، واستدلوا على عزل غير المشهور بالعدالة بأنه عزل عمر سعدا عن ولاية الكوفة بالشكوى .

---

(١) الذخيرة، (١٠/١٢٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (١/٨٧).

(٥) الذخيرة، (١٠/١٢٧).

المبحث الثالث: موت الحاكم أو انعزاله.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موت الحاكم.

المطلب الثاني: انعزال الحاكم.

المطلب الأول: موت الحاكم.

إذا مات الحاكم الذي ولى القاضي فإن الفقهاء اختلفوا في انعزال القاضي بذلك على قولين:

الأول: لا ينعزل القاضي بموت الحاكم. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا بأدلة منها:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وله ولاة في اليمن ومكة والبحرين وغيرها فلم ينعزل أحد منهم ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالف في إنفاذ أحكامهم.
- أن عدم انعزال القضاة بموت الحاكم جرت عليه سنة الخلفاء الراشدين[5].
- أن في انعزال القضاة بموت الحاكم ضرراً على الناس حيث تتعطل البلدان من – القضاة وتتوقف الأحكام حتى يولي الحاكم الثاني قضاته[6].
- أن القضاة ولوا للقيام بمصالح المسلمين وليسوا وكلاء في أمور الخلفاء الخاصة فلا ينعزلون بموته[7].
- أن الولاية ما دامت واقعة من أهلها مصادفة محلها فالأصل بقاؤها ولا دليل

(١) بدائع الصنائع، (١٦/٧).

(٢) الذخيرة، (١٢٩/١٠).

(٣) نهاية المحتاج، (٢٤٦/٨).

(٤) مطالب أولي النهى، (٤٦٢/٦).

(٥) الذخيرة، (١٢٩/١٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (٦٢/١).

على بطلانها بموت الحاكم لا من رواية ولا من دراية[١].

الثاني: ينعزل القاضي بموت الحاكم الذي ولاه وهو قول لبعض الشافعية[٢] ووجه عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بأن الوكالة لما كانت تبطل بموت الموكل فينبغي أن تبطل ولاية القاضي بموت الإمام لأنه نائب عنه[٤].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (٣/٣٣١).

(٢) أدب القاضي للماوردي، (٢/١٤٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١/١٧١،١٧٠).

(٤) لم أجد لهم دليلاً، ولكن أشار إلى ما ذكرت بعض الفقهاء. روضة القضاة، (١/١٥٠،١٥١).

المطلب الثاني: انعزال الحاكم.

إذا انعزل الحاكم فإن القضاة لا ينعزلون. ذكر ذلك الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وهو مقتضى ما ذهب إليه المالكية.

وقد علل ذلك بعض الفقهاء بما يأتي:

أن القضاة قوام المسلمين جعلوا لمصالحهم وليسوا بوكلاء في خاص أمر الحاكم ولو كان القاضي بمعنى وكيل له جاز أن يولي قاضياً وإن لم تجز شهادته[٤].

أن في انعزال القضاة بانعزال الحاكم ضرراً على الناس حيث تشغر مناصب القضاء فتتوقف الأحكام إلى أن يولي الحاكم الثاني قضاته[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، (١٦/٧).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٢٤،١٢٣/١٠).

(٣) مطالب أولي النهى، (٤٦٥/٦).

(٤) أدب القاضي، لابن القاص، (١٤٥/١).

(٥)روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٢٨،١٢٧/١١).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم هذا البحث المتواضع بذكر أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

هذه بعض النتائج:

- أن القضاء من الشريعة بمكان، فلا بد من دراسة ما يتعلق بمسائله ومن يقوم بالقضاء، وما الصفات المطلوبة فيه.
- أن القاضي لا بد أن تتوفر فيه شروط عدة، ذكرت أثناء البحث.
- اختلف العلماء فيما إذا وجدت صفات في القاضي خلُقية أم خِلقية أصيلة أم طارئة هل يعزل أم لا؟
- من المسائل التي تحدثت فيها أثناء البحث: ردة القاضي أو فسقه، زوال عقله، مرضه، ظهور ضعفه، فقد القاضي بصره أو سمعه أو عدم قدرته على الكلام، غفلته ونسيانه، وجود من هو أفضل من القاضي الموجود، كثرة الشكاوى من المتحاكمين إليه، موت الحاكم أو انعزاله.

ثانياً: التوصيات:

- هذا البحث التكميلي يفتح الآفاق لطلاب الدراسات العليا في دراسة بعض المواضيع، مثل: عزل الوكيل، عزل الناظر على الوقف وهكذا.
- دراسة الأثر المترتب على عزل القاضي.
- دراسة ميدانية لأحوال القضاة سلباً وإيجابياً ومن ثم التصويب والتقييم.

وبعد: فهذا البحث جهد بشري يعتريه النقص، فما كان من كمال فمن توفيق الله وحده، وما كان من زلل وخطأ فمن نفسي، وأستغفر الله منه.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

وتتضمن:

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
{وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ}	[الكهف: ١٦]	٧
{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}	[لقمان: ١٣]	٩
{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ... تَذَكَّرُونَ }	[النحل: ٩٠]	٩
{ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ ... مِمَّا تَصِفُونَ}	[الأنبياء: ١٨]	٩
{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ ... الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}	[النساء: ١٤١]	١٢
{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ...صَاغِرُونَ }	[التوبة: ٢٩]	١٢
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ... ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}	[المائدة: ٩٥]	١٤
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }	[الحجرات: ٦]	١٤
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}	[النساء: ٥٨]	١٤

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الصفحة
((الإسلام يعلو ولا يعلى))	عائذ بن عمرو رضي الله عنه	١٣
((كيف أنت إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة))	أبي ذر رضي الله عنه	١٦
((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))	علي رضي الله عنه	١٧
((من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين))	ابن عباس رضي الله عنهما	٣١

قائمة المصادر والمراجع

معلومات الكتاب
الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، لابن تيمية، المحقق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة : ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢.
أدب القاضي، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة: الإرشاد بغداد، ١٣٩١.
أدب القاضي، لابن القاص، أبي العباس أحمد الطبري، تحقيق: حسين الجبوري، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١.
أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، الفتاوى الطرسوسية، إبراهيم بن علي الطرسوسي، مطبعة الشرق، مصر، ١٣٤٤.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = **صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عدة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤.
رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار الفكر.
السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرحلة: ماجستير، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، عدد الأجزاء: ١.
السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
السياسة الشرعية، ابن تيمية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، عدد الأجزاء : ٤.
سنن أبي داود، أبو داود السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مِحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، عبد الله بن صالح الكنهل، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٥، عدد الأجزاء: ٢.
الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ عدد الأجزاء: ١.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، جماعة من العلماء، المطبعة الأميرية، مصر، دار الفكر.
فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، أبي الوليد الباجي، تحقيق: أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٥.
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تعليق: هلال مصيلحي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣.
لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.
مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.
المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: التركي وعبد الله الحلو، مطبعة هجر القاهرة.
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، للإمام مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد علي الشوكاني، تحقيق: صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

فهرس الموضوعات